السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهَدَّامَة

حامد بن مدَّه بن حميدان الجدعاني

ملخص بحث

يهدف البحث إلى بيان الأساليب الشرعية في مواجهة الأفكار المتطرفة الهدَّامة، ولتحقيق هذا الهدف استخدمت المنهج الوصفي القائم على القواعد العلمية المتعارف عليها في الرجوع للمصادر العلمية من مظانها الأصيلة؛ وتناولت في البحث عدة موضوعات منها: مفهوم الأمن الفكري وأهميته، وأسباب الأفكار الهدَّامة، وأهدافها، وأساليبها، ودور السياسة الشرعية في مواجهة هذه الأفكار، وجهود المملكة العربية السعودية في مواجهة الأفكار الهدَّامة.

وتوصلت في البحث لعدة نتائج من أهمها:

- الأمن الفكري ركيزة أساسية ودعامة مهمة لتوفير الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، وأغلب الجرائم إنما تكون مسبوقة بفكر منحرف.
- الأمن الفكري هو:**"حماية وصيانة معتقدات الأمة وقيمها من الانحراف، مما يوفر الطمأنينة وزوال الخوف عن الفرد والمجتمع"**.
- مذهب أهل السنة والجماعة يمثل - بحق - المنهج الوسط الذي تتمثل فيه أسمى معاني الأمن الفكري عبر العصور المختلفة، وما فتئ علماء أهل السنة والجماعة بالمرصاد لكل فكرٍ يحمل في طياته الغُلو والتطرف.
- الأمن الفكري لا بد له حتى يتحقق وجوده من إعداد الفرد إعداداً فكريًا سليمًا؛ ليكون لبنة صالحة في المجتمع، وذلك من خلال اتخاذ العقيدة الإسلامية نبراسًا مضيئًا.

وبناءً على هذه النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

- إقرار**"مشروع وطني لحماية الأمن الفكري وتعزيزه"**، تقوم بوضعه لجنة عليا مكونة من مختلف الجهات الحكومية، تتولى إعداده والإشراف على تنفيذه.
- إعداد دراسة خاصة معقمة بعنوان **"الأمن الفكري في السنة النبوية"**.
- **إعداد دراسة خاصة معقمة بعنوان "الأمن الفكري" يتم اعتماد تدريسه على طلبة الجامعات.**
- إصدار **"سلسلة علمية خاصة بالأمن الفكري"** تحوي رسائل الماجستير والدكتوراه التي صدرت عن هذا الموضوع بجامعات المملكة العربية السعودية.
- جمع جهود العلماء في التصدي للأفكار الهَدَّامة، والحرص على طبعها ونشرها على نطاق واسع؛ ليستفيد منها أبناء المجتمع، كما اقترح الحرص على الاستفادة القصوى من تجارب لجان المناصحة بوزارة الداخلية؛ وتوثيق تلك الجهود للاستفادة منها مستقبلاً.

The Legal Policies in the Face of Destructive Thought

Hamad Ben mad Ben Hamden

Abstract

The objective of this study is to identify the legal methods that may be applied to face the destructive thought. In order to fulfill this objective, the researcher used the descriptive methodology that applies the familiar academic rules that depend upon the academic sources extracted from their original material. The researcher discussed several topics including: The concept and significance of intellectual security, reasons, goals and methods of destructive thought, the role of the legal policies in countering this type of thought and the efforts exerted by the government of the Kingdom of Saudi Arabia in facing such a destructive thought.

The researcher reached several findings, most important among which are:

1. Intellectual security is a basic and important foundation in safeguarding security and stability for the members of the society as most crimes are preceded by a perverted thought.
2. Intellectual security is the protection of the creed and values of the nation against deviation, the matter which would provide assurance and removes fear from the hearts of the members of the society.
3. The Sunnah ideology represents the judicious ideology that embodies the most sublime components of intellectual security throughout the ages. The Sunnah scholars have always been in the lookout to combat the thought that bears within itself extremism and radicalism.
4. In order to ascertain the existence of intellectual security, the individual must be intellectually prepared in a sound manner in order to become a good foundation in the fabric of the society by professing the magnanimous Islamic creed.

Based on these findings, the researcher recommends the following:

1. Sanction a national project for ascertaining and consolidating the intellectual security to be developed, prepared and supervised by a high commission constituted from several governmental authorities.
2. Conduct a special elaborate study entitled the "Intellectual Security in the Honorable Prophet's Sunnah".

3. Create special curriculum entitled the "Intellectual Security" to be taught in the local universities.
4. Issue an academic series about intellectual security comprising the Master and Ph.D. degrees that were prepared about this topic in the Kingdom of Saudi Arabia.
5. Gather the efforts exerted by the scholars in countering the destructive thought and print and publish them on a wide scale in order to benefit the members of the society, as well as utilize the experiences of the Advise Committees in the Ministry of Interior, and document them for future benefit.

المقدمة

الحمد لله؛ أحمده على ما أولى من نِعمٍ قعد لسان الشكر عن القيام بمقدارها؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تبلغنا من ميادين القبول غاية مضمارها، وتسوغنا من مَشَارع الرحمة أصفى مواردها، وأعذب أنهارها؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أضاء بالهداية أنوارها، وجاهد في الله تعالى حتى أسفر ليل جهلها عن صباح نهارها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازت نفوسهم الأبية من مراضيه غاية أوطارها، وفازت من سماع مقاله ورواية أحواله ورؤية جلاله بمَلءِ مسامعها وأفواهها وأبصارها؛ وسلم تسليماً كَثِيراً[1].

أما بعد:

فإن الأمْن الفكري يتربع على رأس أولويات الأمم والشعوب، فهو عنوان تقدم الأمم، ومصدر فخرها، ومبعث أمنها واستقرارها، ويعد -بحق- الأساس المتين لمنظومة الأمْن الشامل، وأهم متطلبات تحقيقه، والداعم الرئيس لاستمراره، وصيانة وجوده.

فالأمْن الفكري يمتلك قمة الهرم الأمْني ممتداً إلى عامة هيكله، شاملاً لقاعدته، ومحيطاً به، ومما يميز الأمْن الفكري أنه يسعى جاهداً إلى تعزيز مناعة الفرد الفكرية من خلال تنمية المفاهيم السديدة لديه، وتحصينه ضد الأفكار الهَدَّامة الوافدة عليه.

إن الأمْن الفكري الدرع الواقي من الجرائم، والحصن المنيع من الأعمال الإرهابية المتعددة؛ فإن كل جريمة-في الغالب- مسبوقة بفكرٍ منحرف، والحق أن سلامة الإنسان وسعادته مرهونة بسلامةِ معتقده وفكره.

ومن منطلق أن المسلم لا يعيش منعزلاً عن أمته، بل هو جزء منها يسعد بسعادتها، ويشقى بشقائها، وهو مسؤول عن سلامة المجتمع الذي يعيش فيه، فالمجتمع يكون قوياً بسواعد أبنائه، وصلاح أفراده، ودفاعهم عنه، وإلا انحلت قواه، وضعفت أواصره، فحماية المجتمع الإسلامي واجبة، وصيانته غاية لكل فرد مخلص، قال تعالى: (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[2].

واستشعاراً بأهمية الأمْن الفكري، وعِظم الفائدة المرجوة من الكتابة فيه، اخترت هذا البحث الموسوم بـ:" **السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهَّدَامَة**".

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو

التالي:

مقدمة.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الأفكار الهَدَّامة.

المبحث الأول: مفهوم الأمْن الفكري، وبيان أهميته.

المبحث الثاني: أسباب الأفكار الهَدَّامة.

المبحث الثالث: أهداف الأفكار الهَدَّامة.

المبحث الرابع: أساليب الأفكار الهَدَّامة.

المبحث الخامس: دور السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهَدَّامة.

خاتمة.

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله-جل وعلا-نستمد العون والسداد.

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

***أولاً: تعريف السياسة لغة.**

بالتأمل في المصادر اللغوية[3] نجد أن معاني هذه الكلمة تدور حول: التدبير، والتربية، والعناية بالأمر، والقيام عليه بما يصلحه.

قال ابن فارس[4]-رحمه الله-:"**السين، والواو، والسين أصلان؛ أحدهما: فسادٌ في شيء، والآخر:جِبِلّة وخليقة**"[5].

فالسياسة مصدر للفعل: ساس، يقال: سَاسَ الرعية يَسُوسَها سِياسَة[6].

والسياسة: القيام على الشيء بما يُصْلِحه[7]، يقال ساس الأمر يسوسه سياسة: دبره، وقام بأمره[8].

والسياسة: أمر ونهي الوالي رعيته بما يصلحهم، يقال: سُسْتُ الرعية سِيَاسَة: أمرتها، ونهيتها[9].

ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً.

يقصد بتعريف السياسة هنا إذا كانت مطلقة غير مقيدة بكونها السياسة الشرعية.

فعرفها الغزالي -رحمه الله-بأنها:"**استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة**"[10].

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً.

الفقهاء -رحمهم الله- لا يستعملون لفظ "السياسة" إلا مقرونة وموصوفة بلفظ "الشرعية"، وذلك دلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، فهي نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده[11].

وعند تأمل ما كُتِبَ من اتجاهاتٍ مختلفة حول تعريف السياسة الشرعية[12]، يترجح -والله أعلم- بأن السياسة الشرعية تكون من اختصاص الإمام المسلم، أو من ينوب عنه، وهي تشمل الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح، وتكون عامة وشاملة لكافة مناحي الحياة.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها:

"تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه، لشؤون الأمة، باتخاذ الإجراءات المناسبة

لتطبيق النصوص الشرعية، ومراعاة المصلحة فيما لا نص فيه، وفقاً لمقاصد الشرع"[13].

وعرفت أيضاً أنها:" ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة للشريعة"[14].

المطلب الثاني: تعريف الأفكار الهَدَّامة.

أولاً: تعريف الفكر.

***تعريف الفكر لغة.**

تدور معاني كلمة الفكر في اللغة حول: التدبر، وإمعان النظر في الأمر، قال ابن فارس-رحمه الله-:" **الفاء والكاف والراء تردُّدُ القلب في الشيء**"[15].

يقال:فَكَرَ في الأمر: أعملَ العقل فيه، ورَتَّب بعض ما عَلِمَ ليصل به إلى مجهول[16].

فالفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء[17]، يقال:تفكر إذا ردَّدَ قلبه معتبراً[18].

والتَفَكُّر: التأمل[19]، والتفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها[20].

*** تعريف الفكر اصطلاحاً.**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفِكْر عن المعنى اللغوي فهو:"**إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول**"[21].

وعرف أيضاً بأنه:" **أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق، ويطلق الفكر بوجه عام على جملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة**"[22].

فليس المقصود بالفكر العمل الذهني فقط، بل المراد به جملة ما يتعلق بمخزون الذاكرة الإنسانية من القيم والمبادئ الأخلاقية التي يملكها الإنسان من المجتمع الذي يعيش وينشأ فيه[23].

ثانياً: تعريف الهدم.

***تعريف الهدم لغة.** قال ابن فارس-رحمه الله-:"**الهاء والدال والميم: أصلٌ واحد يدل على حطِّ بناء ثم يقاس عليه**"[24]. فالهَدْم: نقيض البناء [25]، يقال: هَدَمَ فلانٌ ما أبرمه من الأمر: نقضه[26].

*** تعريف الهدم اصطلاحاً.** الهدم أصله ما يتعلق بنقض البناء، ثم استعير في جميع الأشياء فيقال: هدم ما أبرمه من الأمر[27].

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للهدم عن معناه اللُغوي؛ فيعرف بأنه:" **التخريب**"[28].

ثالثاً: تعريف الأفكار الهَدَّامة.

يمكن تعريف الأفكار الهَدَّامة من خلال مراعاة صفة الهدم إذا أضيفت إلى الفكر؛ بأنها:" **المعتقدات الفاسدة، والقيم المنحرفة التي تُسبب ضرراً للفرد أو المجتمع**".

فالفكر له علاقة وثيقة بالعقيدة التي يؤمن بها الفرد، ومبادئ وقيم المجتمع الذي يعيش بين جنباته.

المبحث الأول: مفهوم الأمْن الفكري، وبيان أهميته.

أولاً: مفهوم الأمْن الفكري.

*** تعريف الأمْن لغةً.**

أصل كلمة الأمْن تعود إلى طمأنينة النفس، وزوال الخوف[29].

فالأمْن: ضِدُّ الخوف[30]، يقال: أمِن البلد:أي اطمأن به أهله[31].

*** تعريف الأمْن اصطلاحاً.**

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للأمن عن معناه اللغوي[32]؛ فيعرف الأمْن بأنه:**" طمأنينة النفس بزوال الخوف، وعدم توقُّع مكروه في الزمن الآتي"**[33].

ويعرف أيضاً بأنه:**"حالة من الشعور بالاطمئنان والسلام تسود المجتمع، فتجعل كل فرد فيه لا يخاف على شيء من ضروريات حياته"**[34].

*** تعريف الأمْن الفكري اصطلاحاً.**

يعد تعريف الأمْن الفكري من المصطلحات الحديثة نسبياً حيث بدأ الاهتمام الكبير به في العقود المتأخرة[35]، خاصة بعد العمليات الإرهابية التي شهدتها العديد من الدول في العالم.

ولا بد من التنبيه على تعدد تعريفات الأمْن الفكري بناءً على عقائد وقيم المجتمعات المختلفة من دولةٍ لأخرى، ومن تعريفات الأمْن الفكري وفقاً لطبيعة مجتمعنا الإسلامي وتمسكه الثابت بالشريعة الإسلامية السمحة؛ ما يلي:

1. عرفه الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس-حفظه الله- بأنه:**" أن يعيش المسلمون في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"**[36].

ونلحظ في ها التعريف ما يلي:

أ - امتاز التعريف بتوضيح جلي للمصادر التي ينبثق منها الأمْن الفكري في المجتمعات الإسلامية وهي: الكتاب والسنة؛ وهذا أمر في غاية الأهمية فالمحافظة على مصادر الأمْن الفكري هي في حقيقة الأمر محافظة عليه.

ب قوله:**" في بلادهم آمنين"**، وقوله:**" ومنظومتهم الفكرية"**:هي عبارات مبهمة في التعريف تسبب له الدَوْر[37] الذي لا يحقق المرجو منه، والدَوْر في التعريفات مخل بصحتها، ومؤثر في عدم قبولها؛ فتعريف الأمْن الفكري متوقف على تعريف الفكر.

2. عرفه/ سعيد بن مسفر الوادعي بأنه:**" سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه**

من الانحراف، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إما إلى الغُلو والتنطع، أو الإلحاد والعلمنة الشاملة"(38).

ونلحظ على التعريف ما يلي:

أ - قوله:" **فكر الإنسان**": من العبارات التي تسبب اللبس في فهم التعريف واستيعاب المراد منه؛ فإن الأمْن الفكري يتوقف على مفهوم الفكر.

ب- قوله:"**عقله وفهمه**": هذا تفصيلٌ في التعريف من الأولى البعد عنه؛ فإن سلامة معتقدات الإنسان وقِيمه هو المقصود من الأمْن الفكري.

ج- قوله:"**للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون**": الأمْن الفكري أوسع في مداه من الاقتصار على ما ذُكر؛ فيشمل أيضاً الأمور الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

د- قوله:"**إما إلى الغُلو والتنطع**": عبارة الغُلو تفي بالغرض عن عبارة التنطع.

3. عرفته الباحثة/ أمل محمد أحمد بأنه:" **حماية عقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب، ومعتقد خاطئ يتعارض مع العقيدة، والمبادئ التي يدين بها المجتمع، وبذل الجهود من كل مؤسسات المجتمع من أجل تحقيق هذه الحماية**"(39).

و نلحظ على التعريف ما يلي:

أ - قولها:" **من كل فكرٍ شائب، ومعتقد خاطئ**": من المفترض أن يخلو التعريف من تكرار الألفاظ المبهمة، فنلحظ عبارة:" فكر" والتعريف إنما هو عن:"الأمْن الفكري"؛ وهذا تكرار يسبب الدور في التعريف.

ثم إن عبارة:" **معتقد خاطئ**": تغني عن عبارة:" فكر خاطئ"؛ والبعد عن الإسهاب في عبارات التعريف أمر مستحسن.

ب- قولها:" **وبذل الجهود من كل مؤسسات المجتمع من أجل تحقيق هذه الحماية**": ليس هذا الأمر من حقيقة الأمْن الفكري بل من الطرق الموصولة إليه.

**** التعريف المختار:**

بالتأمل في التعريفات السابقة يمكن تعريف **الأمْن الفكري** بأنه:

" حماية وصيانة معتقدات الأمة وقِيمها من الانحراف، مما يوفر الطمأنينة وزوال الخوف للفرد والمجتمع".

ومن المصطلحات المهمة التي ترتبط بمفهوم الأمْن الفكري؛ مصطلح الأمْن الثقافي وهو من المصطلحات التي ظهرت في أوائل التسعينيات من هذا القرن ثم

شاع تداوله حتى عقد له مؤتمر عام 1393هـ/1973م، بعنوان:"**الأمْن الثقافي**" على مستوى وزراء الثقافة العرب في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم[40].

ويعرف الأمْن الثقافي بأنه:

"**وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمْن في النفوس، وتجافي الجنوح في العنف**"[41].

ثانياً: أهمية الأمْن الفكري.

الأمْن مطلبٌ مهمٌ لكل أمة، بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأمْن من أعظم النعم، قال تعالى: (**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**)[42].

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمْن، وردع المعتدين، وصد الظالمين وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض، فالأمْن في حياة الأمة مطلبٌ سام، تجتهد كَثِيراً كل أمةٍ للوصول إليه، والمحافظة عليه، وصيانته من العبث والانحراف.

فالأمْن الفكري هو أساس قيام الأمم، وأحد دعائمها العظام، فهو عصب الحياة، والأمم أياً كان مستواها في التقدم والرقي محتاجة إليه؛ لتسير بثباتٍ في طريق الحضارة الإنسانية.

إن الأمْن الفكري يحقق للإنسان الوصول إلى غرضه المشروع، ويُؤَمِن له حاجاته الضرورية.

ومما يبرز أهمية الأمْن الفكري ما يلي:

1. الأمْن الفكري سبيل واضح للدعوة إلى الله تعالى.

إن الإسلام هو دين الله -جل شأنه- الذي لن يقبل يوم القيامة غيره، فقال تعالى: (**إن الدين عند الله الإسلام**)[43]، وقال -جل ثناؤه-: (**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**)[44]، وقال سبحانه: (**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام**)[45].

فكان حتماً واجباً على المسلم الدعوة إلى الإسلام قولاً وعملاً، بالسبل الحسنة على بصيرة، فقال تعالى: **(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)**[46]، ومن أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى بين الأفراد والأمم؛ استخدام الفكر الحسن بشتى الأساليب المتنوعة؛ ومنها الكلمة الطيبة التي توضح معالم هذا الدين العظيم، وتبين محاسنه، وتظهر أحكامه

الصالحة لكل زمان ومكان، وتتصدى للأفكار الهَدَّامة التي تحاول أن تمزق جسد الأمة، وتزرع فيه بذور النزاع والفُرقة والاختلاف.

2. الأمْن الفكري حماية واضحة لحرية الأفراد.

الفكر الحسن المستنير حقٌ مشروع للفرد، بل هو ضمانة له؛ لاكتسابه حرية الكلمة بميدانها الواسع المنضبط بضوابط الشريعة، فإن من يمارس الفكر المستنير عن طريق الكلمة الطيبة يجب أن يصان من الاعتداء عليه؛ لأنه لبنة صالحة في المجتمع يسعى بصدقٍ لرقيه وتقدمه.

إن الآثار الإيجابية للفكر تتشعب فوائدها في حياة الفرد؛ لما له من نفع عميم؛ ولما يشكله من تأثير واضح على سلوك وشخصية الفرد، وإذا كان الفرد لا يمكنه القيام بواجبه على أتم وجه، وأكمله؛ إلا بإبراز أفكاره كان حتماً واجباً المحافظة عليها، وصيانتها، والاهتمام بها.

إن استخدام الفرد للكلمة الطيبة لنشر فكره يشكل طريقاً واضحاً لحماية حريته، ومسوغاً مشروعاً لدعمه، ودفع الظلم عنه، ورفع الضيم إذا وقع به.

3. الأمْن الفكري يحمي المجتمع من الرذيلة.

الأصل أن يمثل المجتمع الإسلامي رمزاً خالداً لمجتمع الفضائل الذي ينتشر بين أفراده الصفات الحسنة القولية والفعلية، فالمسلم يحب الطيبات، ويكره الخبائث، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[47]، قال ابن كثير-رحمه الله-: **"هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه، وتكلم به فلا يكثر منه، ولا يشيعه، ويذيعه"**[48].

ومن الأمور التي توضح دور الأمْن الفكري في حماية المجتمع من الرذائل؛ ما يلي[49]:

1- أن الأمْن الفكري يزرع في المجتمع الأخلاق الفاضلة النبيلة، ويرغب في ذلك، وهذا يستلزم إعراضهم عن الرذيلة، ووقاية المجتمع من خطرها.

2- أن الأمْن الفكري يحقق مصالح المجتمع المهمة في حفظ الأعراض من أن تنال بسوء أو قدح، فهي تستأصل ما في النفوس من فساد، أو تحجزه عن إفساد غيره.

3- أن الأمْن الفكري يشيع في المجتمع الأمْن والاستقرار؛ والتي من خلالها تنمو

الفضائل، وتندحر الرذائل.

4- أن الأمْن الفكري يقف سداً منيعاً ضد انتهاك الحُرُمَات، ونشر الرذيلة باسم الحرية الشخصية.

4. الأمْن الفكري يمنع انتشار البغض والكراهية في المجتمع.

إن الأمْن الفكري إذا انتشر بين أفراد المجتمع كان مدعاة لنشر المحبة والمودة، ولذا دعا الله -جل علا- إلى القول الحسن، وأمر به، فقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)**[50].

وقال تعالى حاثاً على طيب الكلام: (فقل لهم قولا ميسورا)[51]، وقال سبحانه: (وقل لهما قولا كريما)[52]، وقال -جل شأنه-: (وقولوا لهم قولا معروفا)[53].

فالله -جل ثناؤه- يوجه عباده المؤمنين إلى تسديد القول، وإحكامه، والتدقيق فيه، ومعرفة هدفه، ويوجههم إلى القول الصالح الذي يقود للعمل الصالح.

المبحث الثاني: أسباب الأفكار الهَدَّامة.

تتعدد الأسباب المؤدية إلى نشأة الأفكار المنحرفة والهَدَّامة عند الفرد، وانتشارها في المجتمع؛ وتتنوع عوامل نموها، وتتشكل الكَثِير من الظواهر التي تؤدي لقوة تأثير هذه الأفكار عند فردٍ أو مجتمع معين.

ومن أهم أسباب الأفكار الهَدَّامة ما يلي:

أولاً: الغُلو في الدين. الغُلو في الدين يعتبر-بحق- من الأسباب المهمة لحدوث الأفكار الهَدَّامة، وعامل مهم في انتشارها، بل يعتبر الغُلو"**العدو اللدود لاستقامة الفكر، ومناعته، واستمراره**" (54)، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الدين يُسْرٌ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوَة ، والرَّوْحة ، وشيء من الدُّلْجَة "(55).

والغُلو ينقسم إلى أربعة أقسام هي(56):

القسم الأول: الغُلو في العقيدة، كغلو أهل الكلام في الصفات حتى أدى بهم إما إلى التمثيل، أو التعطيل.

القسم الثاني: الغُلو في العبادات، كغلو الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة.

القسم الثالث: الغُلو في المعاملات، وهو التشدد بتحريم كل شيء.

القسم الرابع: الغُلو في العادات، وهو التشدد في التمسك بالعادات القديمة وعدم التحول لما هو خير منها.

ثانياً: التكفير. إن تكفيرَ الناس بابٌ عظيم للشر والزلل؛ قد عظمت الفتنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء. فالمسلم يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بينة، قال الطحاوي -رحمه الله-: **"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله"**(57).

ومن الأصول التي يجب مراعاتها، والاهتمام بها في هذا المجال؛ لصون الألسنة من الخوض فيما يعظم خطره، ما يلي(58):

أولاً: التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حَقَّ فيه لأحدٍ من عباده، فالكافر من كَفَّرَه الله تعالى، أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- لا غير.

ثانياً: يتعين التفريق بين التكفير المطلق، وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين التكفير المعين(59).

رابعاً: إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحدٍ من آحاد الناس، أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية، والفضل؛ الذين أخذ الله عليهم العهد، والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

خامساً: التحذير الشديد، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة، ولا برهان من كتابٍ، ولا سنة.

ثالثاً: الجهل بالعلم الشرعي.

العلم الشرعي منارة هدى للأفراد والأمم، وفقدانه يؤدي إلى أضرار وخيمة، قال ابن باز -رحمه الله-:**"وإنما يعمل أهل الباطل وينشطون عند اختفاء العلم، وظهور الجهل"**(60).

إن الجهل بالعلم الشرعي آفة عظيمة، وخطر جسيم، ومن أضراره ما يلي:

1- شيوع الباطل وإلباسه لبوس الحق، قال تعالى: **(أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)**(61).

2- الانصراف عن العلماء العاملين والفقهاء المتمكنين: جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهَالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فَضَلُّوا، وأضَلُّوا"(62)؛ قال ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-:**" فصلاح بني آدم: الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان: أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً، والثاني: اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس، فيكونون غواة مغضوباً عليهم"**(63).

رابعاً: انتشار الدعوات المضللة.

إن استخدام الفكر المستنير في الإسلام له شأنٌ عظيم؛ لأنه يخدم أهدافاً عظيمة، فالفكر مسؤولية، والكلام بناء أو تدمير، لذا استخدم الدعاة والناصحون الفكر للدفاع عن الدين، والدعوة، والتعليم، ونشر المحبة، والسلام في المجتمعات.

والفكر منبع الإصلاح والتهذيب، وتقويم السلوك الإنساني لما فيه من تحقيق مصالح الأفراد، والوصول للغايات النبيلة لأمة عظيمة، وكذلك يمكن أن يستخدم

معولاً لهدم المجتمع، ومصدراً لانعدام الأمْن والاستقرار، وأداة بيد المفسدين في الأرض، وسماسرة الرذيلة، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وقناة لأصحاب الدعوات المضللة التي تهدف إلى تحطيم المجتمع وتمزيق أوصاله.

ومن صور الاستخدام السيئ للفكر ما يلي:

1- اتهام دعاة الإسلام، وإلقاء الشائعات حولهم، والكيد لهم، والانتقاص من قدر العلماء في وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة.

2- نشر الدعوات الباطلة، والمنحرفة، وتقديم الفرق الضالة في صورة مشرقة؛ تضليلاً للناس.

3- إلصاق التهم الباطلة بالمسلمين ولكل من ينتسب لهم، ووصفهم بالإرهاب، والتطرف، والأصولية.

4- نشر الدعوات المفرقة لجماعة المسلمين، والداعية للتنازع والاختلاف.

5- بث الدعوات الداعية إلى الخروج على إمام المسلمين، وشق عصا الطاعة.

إن الكلمة السيئة يكون أثرها أعظم، وخطرها أشد حين تنطلق من أصحاب الدعوات المضللة ممن يشتركون مع المسلمين في اللغة، والانتساب للإسلام، كما جاء وصفهم في حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، وفيه: **"هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا"**(64).

خامساً: التأثر بالتيارات الفكرية. المجتمع الإسلامي مجتمع متمسك بقِيَمِه النبيلة، ومبادئه السامية الرفيعة، ولذا يأبى أي فكرٍ يتعارض مع تعاليم الإسلام، ولعل من أسباب انتشار بعض الأفكار الهَدَّامة تغلغل بعض التيارات المخالفة للإسلام وأهله في الأمة الإسلامية، ومن ذلك(65):

أ- **الاتجاه العلماني**.

فهذا الاتجاه يرفض التحاكم إلى شرع الله تعالى، ويدعي أن الإسلام لا يشمل جوانب الحياة بل يتعلق بالجانب الروحي.

ب- **الاتجاه الشيوعي**: في هذا الاتجاه محاربة صريحة للإسلام، كما أنه يدفع المجتمع إلى الانحلال.

ج - الاتجاه القومي: هذا الاتجاه يعتبر الاحتكام إلى النسب والعنصر؛ ويتولد

منه بغض الآخرين وكراهيتهم.

سادساً: اختلال العلاقة بين العلماء وأفراد الأمة. يحتل العلماء في شتى صنوف المعرفة؛ مكانة راقية بين أفراد المجتمع؛ لما يقومون به من دور مهم في التوجيه والتوعية والإرشاد، فهم استشعروا عِظم واجب التبليغ عن رب العالمين، فقاموا به خير قيام تحملاً، وأداءً.

والأمة إنما تقوى بحفظ مكانة العلماء فيها، وصيانة مكانتهم من الزلل والاعتداء، فالعلماء صمام أمان للأمة من الفتن؛ وهم القادرون على الإقناع ومقارعة الحجة بالحجة، ولذا يحرص أهل العلم على بسط أنفسهم للناس؛ لتعليم الجاهل، وإجابة المستفتي، ورد الشبهات على الضالين؛ فإذا ضعفت علاقة العلماء بفئات المجتمع خاصة الشباب أدى ذلك إلى انتشار الفتن، والدعوات المضللة، والأفكار الهَدَّامة، وقد عَدَّ السِيُّوطي-رحمه الله- البعد عن العلم والعلماء من الأمور المبتدعة[66].

المبحث الثالث: أهداف الأفكار الهَدَّامة.

الفكر الهَدَّام تتنوع أهدافه وفقاً لما يحمله صاحبه من غايات خطرة يسعى للوصول إليها؛ إلا أن السمة الأبرز من تلك الغايات هي النيل من الدين والقِيَم التي يؤمن بها أفراد المجتمع، والنيل من وحدة الأمة لتمزيقها، والسعي الحثيث لبث سمومهم الفكرية فيها.

ومن أبرز أهداف الأفكار الهَدَّامة ما يلي:

أولاً: الأفكار الهَدَّامة تسعى إلى الاخلال بالعقيدة.

إن العقيدة الإسلامية السليمة من كل شائبة شرك، أو بدعة، أو انحراف؛ هي أعز ما يملك المرء في حياته، وأغلى ما يدافع عنه، ويحرص على صيانته، ويوليه عنايته واهتمامه، تصديقاً لقوله تعالى:**(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)**[67].

وما زالت طوائف ماكرة على مر الدهور والعصور المختلفة تستخدم أساليب متنوعة ذات أشكال متعددة للطعن في عقيدة المسلمين، والنيل منها، وإلقاء الشبهات حولها، قال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب-رحمه الله-: **"اعلم أن هذه المسائل من أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها؛ لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر، وليتبين له الإسلام والكفر، حتى يتبين له الخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب، وإن كانوا هم الأكثر عدداً، فهم الأقلون عند الله، وعند رسوله، والمؤمنين قدراً"**[68].

ثانياً: القدح في الولاة.

صيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء؛ واجب محتم على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاح إمامها، ولذا فإن على الجميع دوراً مهماً في الحفاظ على مكانة ولي الأمر بين أبناء الأمة، والابتعاد عما يقدح فيه كتابة أو مشافهة، وقد حذر العلماء -رحمهم الله- بشدة من سلوك طريق القدح في الولاة وذكر عيوبهم علناً بقصد التشهير، قال محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: **"ولقد انتشر في الآونة الأخيرة نشرات تأتي من خارج البلاد وربما تكتب في داخل البلاد، فيها سب ولاة الأمور والقدح فيهم، وليس فيها ذكر أي خصلة من خصال الخير التي يقومون بها... فإن قراءتها حرام، وكذلك تداولها حرام، ولا يجوز أن يتداولها، ولا أن ينشرها بين الناس، وعلى من رآها أن يمزقها أو يحرقها؛ لأن هذه تسبب الفتن"**[69].

ثالثاً: القدح في العلماء.

إن من الأخطار المحدقة بالأمة؛ النيل من مكانة العلماء، واحتقارهم وازدراءهم، وتنفير المسلمين منهم؛ بل ومحاولة تقديم جهلة منحرفين إلى مراكز الصدارة؛ ليعطوا صورة مشوهة عن علماء الإسلام[70].

فالعلماء هم سراج الأمة في أوقات الظُلَم، وصمام الأمان وقت الفتن، فهم الذين يتولون توجيه الأفراد لكل خير ينفع الأمة، ويحرصون على جمع الكلمة ولمِّ الشمل؛ فوجب احترامهم، والحرص على توقيرهم وحفظ حقوقهم، فإن**"حياة العالِم حياة العالَم"**[71].

قال ابن تَيْمِيَّة-رحمه الله-: **"يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله؛ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد-صلى الله عليه وسلم- فعلماؤها شرارها؛ إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا"**[72].

قال ابن المبارك-رحمه الله-: **"من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"**[73].

وقد انتشر بين بعض فئات المجتمع كيل التهم للعلماء، ومحاولة قطع الصلة بينهم وبين أفراد الأمة، ومن ذلك وصف العلماء بصفات تنفر منهم نحو[74]: علماء السلاطين، الجهل، الغباوة، المداهنة، عدم فقه الواقع، عدم إدراك الأمور.

ومن مضار احتقار العلماء والنيل منهم، وعدم التزام الأدب معهم؛ ما يلي[75]:

أ- ضعف صلة الأمة بعلمائها، فينصرف أفراد المجتمع عن سؤال العلماء عما أشكل عليهم، ويزهدون في طلب العلم والمعرفة.

ب- إن العلماء قدوة صالحة لأبناء المجتمع، فالنيل منهم يؤدي إلى إصابة الناس فيمن يعتبرونهم قدوة فلا يتلقون منهم، وإذا فُقدت الثقة في علماء المسلمين فمن يقود الأمة الإسلامية؟!

جـ- اتخاذ رؤوسٍ جُهَلاء يرجع إليهم الناس، فيتسبب ذلك في انتشار الجهل.

د- انتشار أهل البدع والأهواء؛ لعدم وجود من يتصدى لهم من العلماء الثقات، خاصة أن من سنن أهل البدع والفرق الضالة انتقاص العلماء.

هـ- الخروج عن سبيل المؤمنين، قال تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ**

لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْلِـهِ جَهَنَّمَ وَسَـاءَتْ مَصِيرًا)[76].

و- حلول الذل والهوان على الأمة، فشرف الأمة إنما هو بشرف العلماء ورفع قدرهم وصيانة مكانتهم.

ز- اختلال الأمـان النفسـي؛ لأن غيـاب المرجعيـة العلميـة يتـرك فراغـاً فـي الـنفس البشرية.

فالدولة بحاجةٍ ماسة إلى العلماء؛ لدعم أسس الحكم، وحماية وحدة البلاد، وجمع كلمتها، وصد السبل المؤدية إلى الفتن وزرع الفرقة، لذا ينبغي على ولي الأمر حفظ مكانة العلماء، وتأديب كل من يسعى للنيل من قدرهم، قال المَاوَرْدِي-رحمه الله-: **"فأما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله ويستبطن أهله؛ ليكون بالعلم موسوماً، وإليه منسوباً، فإن الإنسان موسوم بسيما من قاربه، ومنسوب إليه أفاعيل من صاحبه"**[77].

وقال ابن الموصلي-رحمه الله-: **"وجملة القول أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورُعَاته وفقهاؤه، فهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله، والحافظون لحدود الله، والناصحون لعباد الله"**[78].

<u>رابعاً: النيل من ثوابت المجتمع، وتفريق شمل الأمة.</u>

يجب على المسلم أن يكون حريصاً على جمع الشمل، والبعد عن أسباب الفرقة، وخاصة وقت الفتن حيث تكون الحاجة أشد إلى ضبط الكلام حتى لا تضطرب الأفهام، قال جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-: كنا في غَزاة، فكَسَع[79] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما بال دعوى الجاهلية". قالوا: يا رسول الله كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة"[80].

فدل الحديث الشريف على ضرورة ضبط الألفاظ ومراعاة ما ينجم عنها من آثار، فإنه **"يعرف من مبادئ الأفعال خواتيم الأعمال"**[81]، وليعلم أن الكلمة تستخدم للدفاع والذود عن ثوابت الدين ونصرته، وتدعو إلى الاعتزاز بالشخصية الإسلامية، وتقف سداً منيعاً ضد العابثين بمقومات الأمة، والذين يحاولون قطع صلة الأمة بدينها، وتاريخها المجيد.

<u>خامساً: تشويه صورة الدين والمتدينين.</u>

المجتمع الإسلامي مجتمع متميز بتعاليمه السمحة، ومبادئه الراقية التي تنير للبشرية دروب الهداية، وطرق الصلاح؛ قال تعالى:(**إن الدين عند الله الإسلام**)[82]، فالمرء المسلم يمثل في حقيقته صورة ناصعة للقيم النبيلة التي تعين على الخير، وتدل عليه، فإذا حمل المسلم في طياته الفكر الهَدَّام، والعقيدة الفاسدة ودعا إليها؛ فإنه يقدم للآخرين صورة مشوهة للإسلام وأهله؛ وهذا أمر لا يخفى مخالفته للشريعة الإسلامية التي وضعت أسس المجتمع الإسلامي وسماته ومقوماته وقِيَمِه، فلم تكن الشريعة الإسلامية مجرد استجابة للحاجات البشرية فحسب بل كانت منهاجاً إلهياً [83].

سادساً: إشغال الأمة عن قضاياها الرئيسة.

قال تعالى حاثاً الأمة الإسلامية على وحدة الصف؛ (**واعتصموا بحبل الله جميعاً**)[84]، وقال -جل وعلا-:(**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**)[85]، فهذا التوجيه الإلهي الكريم يستدعي من الأمة الإسلامية أن تعي جيداً أنها أمة ذات أهداف نبيلة وغايات شريفة؛ فلا بد من توحيد الجهود، وتوفير الطاقات لنشر الدعوة الإسلامية، والدفاع عن قضايا الأمة الرئيسة، والحفاظ على هويتها.

ومن الخطر المحدق بالأمة أن تنصرف عن أهدافها المهمة إلى أمور أخرى تستنزف طاقاتها وإمكانياتها؛ فأصحاب الأفكار الهَدَّامة لا فائدة ترجى مما يدعون إليه، بل إنهم من أهم العوامل التي تعطل مسيرة البناء في الأمة، وتؤخر مراحل التقدم فيها؛ فخدمة قضايا الأمة تقتضي البعد التام عن كل فكر ضارٍ وهَدَّام.

سابعاً: اختلال الأوضاع الأمْنية.

لا تستطيع أي أمةٍ مهما بلغ مستواها الحضاري أن تستمر في تقدمها من دون توفر الأمْن في ربوعها، فالأمْن مطلب أساسي في حياة الأمم، وركيزة مهمة من دعائمه.

وأغلب الجرائم والأعمال الإرهابية المخلة بالأمْن تنتج من انتشار الأفكار الهَدَّامة؛ مما يحرم الأمة من نعمة الأمْن، فلا أمن بلا أمن فكري، فإن اختل الأمْن الفكري فلا بد أن تختل منظومة الأمْن بصورتها الشاملة.

المبحث الرابع: أساليب الأفكار الهَدَّامَة.

تتعدد الأساليب الماكرة التي يستخدمها أعداء الأمة؛ بُغية الوصول إلى أهدافهم الخبيثة بنشر أفكارهم المنحرفة وثقافتهم المدمرة التي تزرع الفساد في الأرض؛ لتحصد من ورائه الدمار والهلاك للبلاد والعباد.

وأهم ما يسعى له أصحاب الفكر الهَدَّام هو استغلال فئة الشباب في المجتمع، والتغرير بهم؛ ليتم تحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد أمتهم، وذلك عبر المراحل التالية(86):

1 -مرحلة جذب الشاب إلى فكرهم الهَدَّام عن طريق شخص مدرب لهذا العمل.

2 -مرحلة الحصار النفسي والاجتماعي للضحية من خلال ملاحقته بشكل مكثف؛ لعزله عن مجتمعه.

3 -مرحلة التأثير على الشاب من خلال نقاط الضعف لديه؛ من فقرٍ، وجهلٍ، واضطرابٍ نفسي.

4 -مرحلة زراعة الأفكار الهَدَّامَة التخريبية عند الشاب، من خلال ضغوطهم المكثفة عليه.

5 -مرحلة التوجيه للمشاركة في العمليات الإرهابية.

<u>ومن أبرز أساليب نشر الأفكار الهَدَّامة ما يلي:</u>

<u>أولاً: القدح في ولي الأمر.</u>

يسعى أصحاب الأفكار الهَدَّامَة إلى استخدام أسلوب وضيع يتمثل في النيل من مكانة ولي الأمر في الأمة بالسب والشتم، والتشهير علناً بعيوبه، والسعي إلى الانتقاص من شأنه بشتى السبل.

ولا ريب أن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة، فهو الذي يتولى إدارة شؤونها، ورعاية مصالحها، فالأمة تحترم ولي أمرها وتوقره، وتنزله المنزلة التي يستحقها، قال النووي–رحمه الله-: **"لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها"**(87).

ولذا فإن منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه، قال ابن باز -رحمه الله-: **"ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"**(88).

<u>ثانياً: الارجاف ونشر الشائعات.</u>

إن الله -جل وعلا- ذكر في كتابه الكريم قاعدة جليلة لبيان حقيقة الأخبار

وانتشارها، وعدم السعي وراءها دون تثبت وتمحيص، والتريث في بيان حقيقتها؛ قال -عز ثناؤه-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)**(89).

فالله -عز شأنه- يحذر المؤمنين من اتباع الخبر دون بيان مكانته من الصدق والكذب، قال ابن كَثِير -رحمه الله-: **"يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله -عز وجل- عن اتباع سبيل المفسدين"**(90).

إن الأخبار (الشائعات) إذا انتشرت في المجتمع يكون لها آثار سيئة، فإن **"الشائعات تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، وكم أقلقت الإشاعة من أبرياء، وحطمت عظماء، وهدمت وشائج، وتسببت في جرائم، وفككت من علاقات وصداقات، وكم هزمت من جيوش، وأخرت من سير أقوام"**(91).

<u>ثالثاً: التحريض على الأعمال الارهابية.</u>

يحرص الإسلام على نشر الفضيلة والأمْن في المجتمع؛ ليستمر نموه وتطوره، ولكن يوجد بين أفراد المجتمع من يسعى إلى الإفساد في الأرض بارتكاب الجرائم والسعي لها، وهذا له آثاره السيئة على الفرد والأمة.

إن المجرم له خطورته عندما يقدم على الجريمة بنفسه، مخططاً لها، ومقدماً على تنفيذها، فيتحمل كامل المسؤولية والتبعة عن ذلك؛ لأنه المباشر في تنفيذها، و**"كلمة المسؤولية تفقد معناها إذا لم ترتبط بعقوبة ترد الحق، وتردع الجاني"**(92).

والمجرم تزداد خطورته عندما لا تظهر آثار جريمته للعيان -أحياناً-؛ لأن الأنظار متجهة إلى مرتكبها، ومثال ذلك التحريض والإغراء لارتكابها، فالمجرم المرتكب للجريمة قد لا يكون راغباً في الإقدام عليها لولا التحريض المتقن من المحرض، وقد حذر الله -جل وعلا- من هذه الأساليب الخبيثة فقال -عز شأنه-: **(كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)**(93).

<u>ومن صور التحريض على الأعمال الارهابية:</u>

أ - إصدار الفتاوى الداعية إلى الأعمال الإرهابية.

ب -إصدار الكتب والنشرات الحاثة على الأعمال لإرهابية.

<u>رابعاً: تشويه الحقائق، وتسمية الأشياء بغير اسمها.</u>

الفكر الهَدَّام يسعى جاهداً لتحقيق أغراضه بشتى السبل المتعددة، وإن أدى ذلك الأسلوب الذي يستخدمونه إلى تشويه الحقائق وتحريف المقاصد، وتضليل أراء

الآخرين، فأصحاب هذا الفكر يحاولون جاهدين إقناع أتباعهم أنهم على حق، وأنهم ذوو رسالة لا بد أن توضع في طريقها الصعاب، ومن أمثلة ذلك[94]:

أ - تسمية العزلة هجرةً.

ب -تسمية القتل والإفساد في الأرض جهاداً، والانتحار شهادة.

ج - تسمية حوادث الاعتداء الآثم بالغزوات.

ح - تسمية الحكام بالعملاء.

المبحث الخامس: دور السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهَدَّامَة.

يتعرض المجتمع المسلم لكَثِير من الصعاب والعوائق والفتن التي تتخذ صوراً متعددة، وأشكالاً متنوعة ولكنها تتفق على الهدف وهو النيل من الإسلام وأهله، وأعداء دين الإسلام يعرفون تماماً خطورة مواجهة المسلمين بشكلٍ ظاهر، لذا فهم غالباً ما يعمدون إلى أساليب ماكرة خبيثة وخفية، ومن ذلك نشر الأفكار الضالة والمنحرفة بين أفراد المجتمع، ولا ريب أن الفكر الهَدَّام **"داءٌ عضال يفتك بالأمم، ويذهب شخصيتها، ويزيل معاني الأصالة والقوة فيها، والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها ولا تدري عنه، ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً، وإفهامها سبيل الرشد شيئاً عسيراً"**[95].

إن من الواجب على كل مسلم التصدي لأصحاب الفكر المنحرف، والبدع المضلة، فإن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية: **"تحذير المسلم من الشر"**[96]، ولذا حث الفقهاء -رحمهم الله- على محاربة أصحاب البدع، والآراء المضلة، ومنعهم من نشر ضلالهم بين الناس، قال النووي -رحمه الله-: **"إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة"**[97].

واستثنى العلماء -رحمهم الله- من الغيبة؛ التحذير من أهل الشر؛ كأرباب البدع والتصانيف المضلة[98]، قال القرافي-رحمه الله-: **"أرباب البدع والتصانيف المُضِلة من الكتب ينبغي أن يُشَهَّرَ في الناس أنهم على غير الصواب؛ تنفيراً عن تلك المفاسد، وهو داخل في النصيحة"**[99].

إن من الواجب على أفراد المجتمع المسلم كافة المحافظة على مجتمعهم سليماً من انتشار الفكر الهَدَّام، وعلى ولي الأمر دور مُهم، ومسؤولية كبيرة في هذا الشأن، ومن ذلك[100]:

1- توجيه المسؤولين في الدولة بخدمة الدين، ونشر الخير ودعمه، والبعد عن الرذيلة جاء في "النظام الأساسي للحكم": **"تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"**[101].

2- أن يهيئ لأجهزة الدولة رجالاً يضعون تقوى الله نصب أعينهم.

3- منع الكتب المنحرفة، والمجلات الفاسدة ونحوها؛ من دخول البلاد صيانة للمجتمع من انتشار الفساد.

ومن أبرز إسهامات السياسة الشرعية في التصدي للأفكار الهَدَّامَة ما يلي:

أولاً: الحفاظ على هيبة ومكانة ولي الأمر في الأمة.

إن سب وشتم الإمام مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر[102]، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعزر، قال ابن مفلح–رحمه الله-: "**إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزرهم؛ لأنهم ارتكبوا محرماً لا حَدَّ فيه ولا كفارة**"[103]؛ ويدل على ذلك ما جاء عن أبي بكرة-رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"[104]، وقال أبو الدَّرْدَاء -رضي الله عنه-: "**إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه**"[105].

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جَمَاعة -رحمه الله– في حقوق الإمام: "**رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة**"[106].

ثانياً: التصدي لنشر الشائعات المغرضة في الأمة.

من الواجب على المسلم عند سماعه للإشاعة أن يكون متثبتاً، قال الحسن البصري -رحمه الله-: "**المؤمن وقاف حتى يتبين**"[107]، ومما ينبغي على المسلم فعله إذا سمع الإشاعة ما يلي[108]:

أ- أن يقدم حسن الظن بأخيه المسلم.

ب- أن يطلب الدليل الخارجي البرهاني على صحة الإشاعة.

ج- أن لا يتحدث بما سمعه، ولا ينشره.

د- عدم الاستماع إلى ما يقوله الكذابون، والمنافقون، والمغتابون، وأصحاب القلوب المريضة.

هـ- أن يرد الأمر إلى أولي الأمر، ولا يشيعه بين الناس أبداً.

ومثير الفتنة ومروج الإشاعة إذا سبب ضرراً للأمة، ولم يندفع شره إلا بقتله قُتل، قال ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: "**المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل**"[109].

ثالثاً: جهود العلماء.

أهل العلم سراج الأمة، ودرعها الواقي من المخاطر؛ فلهم قصب السبق في التوجيه السليم والتربية السديدة لأبناء الأمة، ومن ذلك أثرهم الفعال في محاربة

الانحراف الفكري ومواجهة الأفكار الهَدَّامَة التي تنخر في جسد المجتمع، ويتمثل جهود العلماء في أمورٍ عديدة منها:

1. تصحيح الفكر الضال بالحوار البنَّاء، والموعظة الحسنة، ومناقشة أصحاب الفكر الفاسد بالبيان الواضح ؛ ليتم ردهم إلى الكتاب والسنة.
2. تصحيح العلماء للتفسيرات والمفاهيم الخاطئة لقضايا التكفير، والجهاد، والولاء والبراء، وبيان حقوق ولاة الأمر.
3. الرد على شبهات أصحاب الأفكار الهَدَّامَة بالدليل الصحيح والحجة الواضحة؛ لكشف الزيغ لكل جاهل أو معاند.
4. تأليف الكتب في بيان الفكر المستنير الإيجابي الذي يبين عظمة التشريع الإسلامي، وصلاحه لكل زمان ومكان.
5. بيان خطر الأفكار الهَدَّامَة على الفرد والأمة من خلال المحاضرات والندوات والمواعظ الإرشادية.

رابعاً: كشف البدع والشبهات.

حرص السلف الصالح على التمسك بالسنة، والاعتناء بها، والاهتمام بنشرها، والبعد عن البدعة، والتحذير منها؛ تباعاً لقوله تعالى: **(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [110]، وكتب عمر بن عبدالعزيز-رحمه الله-إلى رجل: **"أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وتباع سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مُؤْنَتَه، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرةٌ فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها"**[111].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن الرجل هل يشتغل بالصوم والصلاة أم يسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح[112] في وجهه، وقال: إذا هو صام، وصلى، واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى. قال: فإذا تكلم كان له ولغيره؛ يتكلم أفضل[113].

ولكن لا بد من مراعاة أمرين[114]:

الأول: أن يكون ذلك كله إخلاصاً لله، وطاعة له، وموافقة لأمره؛ أملاً في الإصلاح؛ لا أن يكون ذلك لهوى النفس، أو استيفاء من أحد، أو عداوة دنيوية له.

الثاني: أن يكون ذلك كله من خلال عمل شرعي مأمور به، بحيث يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة حسب الأحوال، والظروف المختلفة.

خامساً: توحيد مرجعية الفتوى.

الفتوى مسؤولية كبرى، ومهمة جليلة؛ لأن المفتي يقوم بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: **"ليتق اللهَ عبدٌ، ولينظر ما يقول وما يتكلم، فإنه مسؤول"**(115)، وقال ابن القيم -رحمه الله-: **"ليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليُوقِنْ أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله"**(116).

فمنصبُ الإفتاء مهمٌ للغاية، وأثره على الفرد والمجتمع ظاهر فصيانته من الابتذال وأن يناله ويتولاه كل أحد ليس من مصالح الأمة التي يجب على الإمام حفظها، ثم إن الضرر كبير من تولي من ليس أهلاً للفتوى لمنصب الإفتاء، فهذا الأمر يقود الأمة إلى مزالق يصعب الخروج منها إلا بمشقة ظاهرة، قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: **"ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، و أوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها"**(117).

فلا يحق لمن ليس أهلاً للفتوى أن يتولى الإفتاء، ولا يقر على ذلك، قال المَاوَرْدِي-رحمه الله-: **"إذا وجد [أي المحتسب] من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله؛ من فقيه، أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب؛ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره؛ لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار"**(118).

فأمر الفتيا خطير يجب أن يحتاط فيه، لذا كان ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- شديد الإنكار على من يفتي وهو ليس أهلاً لذلك، فقال له بعضهم: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: **"يكون على الخبازين، والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!"**(119).

سادساً: دور الأسرة في مواجهة الأفكار الهَدَّامَة.

الأسرة هي المحضن الأول للأبناء من مسالك الضلال والانحراف، ولها دور تربوي مهم لا يخفى على أحدٍ أثره الفعال في الوقاية من الفكر الـهَّدَام، ومعالجة آثاره الضارة، والمساهمة الفعالة في صناعة أجيال المستقبل.

وأهم ما ينبغي الاهتمام به في دور الأسرة لمواجهة الأفكار الهَدَّامَة ما يلي:

1- العناية الفائقة بالتربية السليمة المستقاة من الكتاب والسنة؛ والمبنية على أسس شرعية تعي تماماً مفهوم المسؤولية، انطلاقاً من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: **"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو**

مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"[120].

فدل ذلك أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه[121].

2- أن تحرص الأسرة المسلمة على تكوين القدوة الصالحة لأبنائها؛ الحريصة على خدمة دينها ووطنها، الحاثة على كل خير، البعيدة عن مواطن الانحراف والزيغ، فإن التأثير على سلوك الآخرين يتخذ طرقاً متعددة، وأصنافاً شتى، ومن ذلك القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال، فقد انتشر الإسلام شرقاً وغرباً في أقطار الأرض المختلفة، لما رأى الناس فيه حسن السلوك المحفز للاقتداء به.

3- إحسان التربية لدى الطفل في مراحله المبكرة، فقد نص الفقهاء على ضرورة ذلك؛ قال ابن الحاج-رحمه الله- وهو يتحدث عن تربية الأبناء-: **"ويمنع من لغو الكلام، وفحشه، وعن اللعب[122]، والشتم، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش، فإن ذلك يسري لا محالة من قرناء السوء"**[123]؛ فالطفل يحاكي ما يسمعه، ويردد ما يلقى عليه، فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم محاسن الأخلاق[124].

4- ضرورة معالجة الأفكار الـهَدَّامة فور اكتشافها لدى الأطفال بالطرق الصحيحة المبنية على الحكمة والموعظة الحسنة.

5- تحذير الأبناء من أصحاب الفكر المنحرف الـهَّدَام، الذين يسعون في الأرض فساداً، ولا يرجون إعمار الأرض بالخير.

سابعاً: دور المسجد في مواجهة الأفكار الـهَدَّامة.

المسجد في الإسلام منارةُ علمٍ، وأداةُ توجيهٍ، وقناةُ إرشادٍ؛ فهو من الأدوات المهمة في بناء المجتمع المسلم البعيد عن الغُلو والتطرف[125].

ومما يحقق هذا الهدف النبيل ما يلي:

1 -أن يقوم أئمة المساجد بنشر تعاليم الإسلام الصحيحة، و توجيه الناس إلى ما ينفعهم في الدارين.

2 -ترسيخ مفهوم الولاء والبراء في النفوس بشكلٍ صحيح.

3 -ترسيخ مفهوم الوسطية والاعتدال، وتنبيه الناس للبعد عن التطرف والغُلو، وبيان خطر ذلك على مستقبل الأمة.

4 -بيان موقف الإسلام من التكفير، والإرهاب، والتطرف، والأفكار الهَدَّامة.

5 -محاربة التيارات المضللة والتنبه لها في بداياتها المبكرة.

6 -تأصيل مبدأ الطاعة بالمعروف لولاة الأمر.

7 -التوعية الصحيحة بالأحكام المتعلقة بالجهاد وضوابطه الشرعية.

8 -التحذير من السيل الفكري القادم من جهات عدة، والتي تروج لفكرٍ منحرفٍ ضال.

9 -التحذير من الكتب والفتاوى التي يصدرها من لا يعتد به.

10 -بيان المنهج الصحيح في تعامل المسلم مع الفتن.

ثامناً: دور المؤسسات التعليمية.

المؤسسات التعليمية تلعب دوراً مهماً في إعداد الأجيال، وصياغة عقولهم، وحمايتهم من الأفكار الهَدَّامة، وبناء المناعة الفكرية الراسخة لديهم؛ لتنطلق في بناء مستقبلها على أسسٍ سليمة، ووفقاً لتوجيهاتٍ سديدة بعيداً عن التطرف والغُلو، إن" **هدف التعليم الإسلامي هو تنشئة الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة وفق منهجه**"(126).

ولقد حرصت المملكة العربية السعودية في سياستها التعليمية أن تحمي أبناءها من ضرر الأفكار الهَدَّامة، جاء في الأهداف الإسلامية العامة للتعليم:" **تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظامٍ أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة**"(127).

تاسعاً: دور المؤسسات الإعلامية.

لوسائل الإعلام مكانة مهمة في التأثير على المجتمع بكافة أطيافه وفئاته المختلفة، فالإعلام هو اللسان المعبر عن أحوال الأمة، والناطق عما يحدث بها من وقائع، والمدافع الأمين عن مصالحها، فالإعلام من المفترض أن ينقل بصورة صادقة أحوال أمته، وأن يسعى جاهداً ليكون من سُبل تقدمها ورقيها.

والإعلام سلاحٌ ذو حدين، وأداة بناء أو تدمير، ووسيلة تقدم أو قناة تأخير، فالأمة التي تعي جيداً أهمية وسائل إعلامها هي تلك الأمة التي أمسكت بسبل تطورها.

إن من مصلحة الأمة الإسلامية أن تتفهم بصورة واضحة أهمية وسائل الإعلام، وتأثيرها الفعال في توجيه أفراد الأمة؛ ومن المصلحة الراجحة للدولة الإسلامية -أياً كان مستوى تقدمها في سلم الحضارة الإنسانية- أن تهتم كَثِيراً باستغلال وسائل الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية، وتوفير سبل التعليم، وقنوات الإرشاد والتوجيه(128).

ولذا حرصت المملكة العربية السعودية على أن تكون وسائل الإعلام أداة بناء نافع للأمة، فجاء في سياستها الإعلامية ما نصه:" **يعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهَدَّامة والاتجاهات الإلحادية والفلسفات المعادية، ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم، ويكشف زيفها، ويبرز خطرها على الأفراد والمجتمعات، والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة**"[129].

عاشراً: جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة الأفكار الهَدَّامَة.

إن من الواجب على الإمام أن يقوم بسياسة الدنيا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليسعد المسلمون بدنياهم، ويعمروا الأرض، ويبنوا حضارتهم؛ ليعم نفعها الإنسانية جمعاء؛ جاء في "النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "**يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها**"[130]، ولا ريب أن تطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة الإسلامية في جميع شؤونها وفر لها أعظم السُبل لحماية أبنائها من طرق التطرف والانحراف، وشكل لها حصانة قوية من تغلغل الأفكار الهَدَّامة بين أبنائها.

ومما يوضح جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة الأفكار الهَدَّامة ما يلي:

1 - إعطاء العناية القصوى لتطبيق الشريعة الإسلامية.

إن تطبيق تعاليم الإسلام في كافة مناحي الحياة المختلفة يعطي المجتمع حصانة قوية من نشر بذور الأفكار الهَدَّامَة، ويوفر للأمة الأَمْن الذي تسعى له[131]، وتطمح إليه، قال الملك/ عبدالعزيز آل سعود-رحمه الله-:"**إنني رجل سلفي، وعقيدتي هي السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب والسنة**"[132].

2 - الاهتمام بطباعة المصحف الشريف.

القران الكريم يعتبر-بحق- أعظم حماية للمجتمع المسلم من مزالق الفساد، وصيانة متقنة للمجتمع من مسببات الانحراف الفكري؛ ولذا حرصت المملكة العربية السعودية على العناية بطباعة المصحف الشريف فأسست لهذا العمل النبيل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

3 - العناية الفائقة بمناهج التعليم بمراحله المختلفة.

مناهج التعليم بالمملكة العربية السعودية تتميز-بحمد الله- بالوسطية والاعتدال، والبعد التام عن التطرف والغُلو، فهي تبني في نفوس الطلاب القيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة، وتحرص على نبذ الفرقة والاختلاف، والتمسك بمنهج السلف الصالح.

4 - **الاعتناء بجهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

تمثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجانب العملي لنشر الفضيلة، ومحاربة الأفكار المنحرفة، وقد اهتم ولاة الأمر-حفظهم الله- في هذه البلاد المباركة بجهاز الحسبة غاية الاهتمام وأولوه عنايتهم؛ قال الملك عبدالعزيز آل سعود-رحمه الله-: **"نحن وضعنا جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فبلاغاتها ومقرراتها تشمل الجميع على السواء"**(133).

5 - **الاهتمام بجوانب الدعوة والإرشاد.**

المملكة العربية السعودية هي بلد العلم والعلماء، ومهبط الوحي الشريف، ولذا فقد حرصت كَثِيراً على فتح جميع قنوات الاتصال من: تلفاز، وإذاعة، وصحافة؛ وغيرها، أمام الدعاة؛ لنشر تعاليم الإسلام السمحة؛ مما يضيق بلا شك من فرص نشأة تيار التطرف والغُلو.

6 - **العناية بالمؤسسات الأمْنية.**

المؤسسات الأمْنية بالمملكة العربية السعودية تُعنى في المقام الأول بالجانب الأمْني، ولذا فإن لها العديد من الأنشطة التي تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها؛ ومن ذلك:

أ - إقامة المعارض التوعوية الخاصة بالأمْن الشامل عامة والأمْن الفكري خاصة في المدارس، والكليات، والجامعات.

ب -المشاركة في الحملات التوعوية بأهمية الوطن والمواطن، وغرس مفهوم المواطنة في نفوس الناشئة.

ج -مكافأة المواطنين المتعاونين مع رجال الأمْن في التبليغ عن الإرهابيين، وأصحاب الفكر الضال.

د- تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي داخل السجون.

هـ- إنشاء المراكز العلمية المتخصصة، ومراكز البحث العلمي؛ لنشر الثقافة الأمْنية.

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، بكل ما حَمِدَ به أقرب عباده إليه، وأكرم خلائقه عليه، و أرضى حامديه لديه، على ما أسبغَ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة، وجلائل أفضاله علينا تترى دائمة، والصلاة والسلام على أفضل خلقه، نبينا محمد، صلاة زاكية نامية، وعلى آله الطيبين، وصحابته أجمعين، ومن اقتدى به إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أهم نتائج وتوصيات هذا البحث الموسم بـ:"**السياسة الشرعية في مواجهة الأفكار الهَدَّامَة**"؛ ما يلي:

**** النتائج:**

1. الأمْن الفكري ركيزة أساسية ودعامة مهمة لتوفير الأمْن والاستقرار لأفراد المجتمع، وأغلب الجرائم إنما تكون مسبوقة بفكرٍ منحرف.
2. الأمْن الفكري هو:" **حماية وصيانة معتقدات الأمة وقيمها من الانحراف، مما يوفر الطمأنينة وزوال الخوف للفرد والمجتمع**".
3. أن مذهب أهل السنة والجماعة يمثل-بحق- المنهج الوسط الذي تتمثل فيه أسمى معاني الأمْن الفكري عبر العصور المختلفة، وما فتئ علماء أهل السنة والجماعة بالمرصاد لكل فكرٍ يحمل في طياته الغُلو والتطرف.
4. الأمْن الفكري لا بد له حتى يتحقق وجوده من إعداد الفرد إعداداً فكرياً سليماً؛ ليكون لبنة صالحة في المجتمع، وذلك من خلال اتخاذ العقيدة الإسلامية نبراساً مضيئاً.

**** التوصيات والمقترحات:**

1. اقترح: إقرار "**مشروع وطني لحماية الأمْن الفكري وتعزيزه**"، تقوم بوضعه لجنة عليا مكونة من مختلف الجهات الحكومية، تتولى إعداده والإشراف على تنفيذه، وأن يوضع له خطة شاملة ومستقبلية في جميع المجالات بحيث يكون الناتج محققاً للأمن الشامل.
2. اقترح: إعداد دراسة خاصة معمقة بعنوان:"**الأمْن الفكري في السنة النبوية الشريفة**"، ولعل كرسي الأمير نايف لدراسات الأمْن الفكري يتولى إعدادها.
3. اقترح: إعداد مقرر خاص بعنوان:"**الأمْن الفكري**" يتم اعتماد تدريسه على طلبة

الجامعات، والمعاهد والكليات العسكرية، كما اقترح: إعداد مقرر خاص بعنوان:"**الوقاية من الجريمة**" يتم اعتماد تدريسه على طلبة التعليم العام، ومن المناسب جداً أن يقوم بتدريسه أحد منسوبي الأمْن العام؛ لتقوية الصلة بين رجال الأمْن وأبناء المجتمع، كما اقترح إعداد" **تصور إسلامي للتربية الأمْنية**"؛ يعتمد في مصادره على الكتاب والسنة، ليتم توزيعه على رجال التربية والتعليم؛ لتكون الاستفادة منه على نطاق واسع.

الهوامش

(1) مقتبسة من مقدمة: اليَعْمُري، محمد بن محمد بن محمد بن سَيّد الناس في كتابه: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، (51/1).

(2) سورة التوبة، الآية:(71).

(3) ينظر مادة: "سوس" في الكتب التالية: الزَّمَخْشَري، القاسم بن محمود، أساس البلاغة، ص(313)، الجَوْهَري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (793/2)، الأزهري، محمد بن أحمد،تهذيب اللغة (1594/2-1596)، مادة: (ساس)، الفَرَاهِيدي، الخليل بن أحمد، العين، ص(403-404)، الكَفْوي، أيوب بن موسى، الكليات، ص(510)، ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب (429/6-430)، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص(112).

(4) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (329هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي -رحمه الله- سنة (395هـ)، بالري. ينظر: السُّيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (352/1-353)، رقم:(680)، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ص(44)، رقم:(50)، الأنباري، عبدالرحمن بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص(278-279)، رقم:(126).

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، المقاييس في اللغة (119/3)، مادة:(سوس).

(6) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص(157).

(7) ينظر: ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب (429/6)، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(453).

(8) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص(112).

(9) ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص(710).

(10) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (31/1). ونقل هذا التعريف بنصه، ولكن بدون نسبته لأحد كل من: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ص(510)، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، حاشية ابن عابدين (20/6)، والتَّهَانَوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (993/1).

(11) ينظر: عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص(16)، عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص(20).

(12) ينظر: العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السِّير مقارنًا بالقانون الدولي، (1/13-52)، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ - 1424هـ، غير منشورة.

(13) الجدعاني، حامد بن مَدَّه، المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية، (1/115)، رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية(الدكتواره) من قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1428هـ، غير منشورة.

(14) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السِّير مقارنًا بالقانون الدولي، (1/50).

(15) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، المقاييس في اللغة (4/446)، مادة:(فكر).

(16) ينظر:إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ص(698)، مادة:(فكر).

(17) ينظر:ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب(10/307)، مادة:(فكر).

(18) ينظر:ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، المقاييس في اللغة (4/446).

(19) ينظر:الجَوْهَري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ص(819)، مادة:(فكر).

(20) ينظر:إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ص(698).

(21) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص(698).

(22) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص(137).

(23) ينظر:التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمْن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، ص(57).

(24) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، المقاييس في اللغة (6/41)، مادة:(هدم).

(25) ينظر:ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب(15/55)، مادة:(هدم).

(26) ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ص(977)، مادة:(هدم).

(27) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(740)، مادة:(هدم).

(28) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (3/448)، مادة:(هدم).

(29) ينظر:الأَصْفَهَاني، الراغب، مفردات ألفاظ القران، ص(90) مادة:(أمن).

(30) ينظر:ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب(1/223)، مادة:(أمن).

(31) ينظر:الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص(10)، مادة:(أمن).

(32) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية(6/270).

(33) المطلق، عبد الله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص(41).

(34) أمل محمد أحمد عبدالله محمد نور، مفهوم الأمْن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، ص(27)؛ بحث

مكمل لنيل درجة الماجستير في الأصول الإسلامية للتربية، قسم التربية الإسلامية المقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ -1428هـ، غير منشورة.

(35) ينظر: الحارثي، زيد بن زايد بن أحمد، إسهام الإعلام التربوي في تحقيق الأمْن الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري ووكلاء المدارس والمشرفين التربويين، ص(45)؛ رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، بكلية التربية، جامعة أم القرى، 1428هـ-1429هـ، غير منشورة، الحربي، جبير بن سليمان بن سمير، دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمْن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي، ص(29)؛ بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس العلوم الشرعية، قسم المناهج وطرق التدريس، بكلية التربية، جامعة أم القرى، 1428هـ/2008م، غير منشورة.

(36) السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمْن الفكري(ضمن بحوث:ندوة الأمْن الفكري)، ص(16).

(37) الدَوْر:" توقف كل واحد من الشيئين على الآخر". التَّهَانَوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (811/1).

(38) الوادعي، سعيد بن مسفر، الأمْن الفكري الإسلامي، مجلة الأمْن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمْنية(جامعة نايف العربية للعلوم الأمْنية حالياً)، العدد:(187)، ص(51).

(39) أمل محمد أحمد عبدالله محمد نور، مفهوم الأمْن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، ص(48).

(40) النجيري، محمود بن محمود، الأمْن الثقافي العربي التحديات وآفاق المستقبل، ص(15).

(41) ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، خطاب الأمْن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، ص(34).

(42) سورة النور، الآية:(55).

(43) سورة آل عمران، الآية:(19).

(44) سورة آل عمران، الآية:(85).

(45) سورة الأنعام، الآية:(125).

(46) سورة يوسف، الآية:(108).

(47) سورة النور، الآية:(19).

(48) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، ص(1807).

(49) ينظر: الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، المسؤولية الخُلقية والجزاء عليها، ص(477).

(50) سورة الأحزاب، الآيتان:(70-71).

(51) سورة الإسراء، الآية:(28).

(52) سورة الإسراء، الآية:(23).

(53) سورة النساء، الآية:(5).

(54) بكار، عبد الكريم بن محمد، المناعة الفكرية، ص(65-66).

(55) أخرجه:البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (2) كتاب:الإيمان، (29) باب: الدين يسر، رقم (39)، ص(31).

(56) ينظر: المصري، أحمد بن سالم، معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والفوائد في المصنفات الاعتقادية للشيخ ابن العثيمين، ص(324-325).

(57) الطحاوي، أحمد بن محمد، العقيدة الطحاوية، ص(35).

(58) ينظر: أبو زيد، بكر بن عبدالله، درء الفتنة عن أهل السنة، ص(56-57).

(59) ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، درء الفتنة عن أهل السنة، ص(58-59)، العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، نواقض الإيمان القولية والعملية، ص(52-53).

(60) ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، أهمية العلم في محاربة الأفكار الهَدَّامة، ص(6).

(61) سورة يونس، الآيتان:(35-36).

(62) متفق عليه. أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (3) كتاب: العلم، (34) باب: كيف يقبض العلم، رقم (100)، ص(45)، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (47) كتاب: العلم، (5) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (2673)، ص(1073).

(63) ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، (242/15).

(64) متفق عليه. أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (61) كتاب: المناقب، (25) باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (3606)، ص(689)، و النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (33) كتاب: الإمارة، (13) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (1847)، ص(771-772).

(65) المطلق، عبدالله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص(531-534).

(66) ينظر: السُّيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأمر الإتباع والنهي عن الابتداع، ص(225-226).

(67) سورة الأنبياء، الآية:(25).

(68) النجدي، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (118/8).

(69) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، التعليق على السياسة الشرعية، ص(57).

(70) ينظر: محمد عبدالعليم مرسي، الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج العربي نظرة إسلامية، ص(145).

(71) بازُمول، محمد بن عمر، معاملة العلماء، ص(58).

(72) ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى (231/20-232).

(73) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (408/8).

(74) ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان، وجوب التثبت في الأخبار واحترام العلماء وبيان مكانتهم في الأمة، ص(45-46).

(75) ينظر: بازُمول، محمد بن عمر، معاملة العلماء، ص(58-67).

(76) سورة النساء، الآية:(115).
(77) المَاوَرْدِي، علي بن محمد، درر السلوك في سياسة الملوك، ص(119).
(78) ابن الموصلي، محمد بن محمد، حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، ص(71).
(79) الكَسْعُ: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء. ينظر: ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب (92/12)، مادة:(كسع).
(80) متفق عليه. أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (65) كتاب: التفسير، (5) باب: قوله: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين)، رقم (4905)، ص(965-966)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (45) كتاب: البر والصلة والآداب، (16) باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (2584)، ص(1041).
(81) الثعالبي، عبدالملك بن محمد، تحفة الوزراء، ص(109).
(82) سورة آل عمران، الآية:(19).
(83) ينظر: الهاشمي، محمد علي، المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة، ص(184).
(84) سورة آل عمران، الآية:(103).
(85) سورة آل عمران، الآية:(105).
(86) الدغيم، محمد بن دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمْن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص(64).
(87) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (420/10).
(88) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص(20).
(89) سورة الحجرات، الآية:(6).
(90) ابن كَثِير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، ص(1487).
(91) الصيني، هشام بن إسماعيل، منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين، ص(47).
(92) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (355/3).
(93) سورة الحشر، الآية:(16).
(94) الدغيم، محمد بن دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمْن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص(20).
(95) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجلة البحوث الإسلامية، مقال عن الغزو الثقافي، العدد:(8)، عام 1403هـ ص(286).
(96) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (183/3).
(97) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (34/7).
(98) ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي، قوانين الأحكام الشرعية، ص(444).
(99) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (240/13). وينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (207/4-208).
(100) ينظر: العبادي، عبد الله بن عبد الرحيم، المسؤولية في الإسلام، ص(22-23).
(101) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب الخامس، المادة: الثالثة والعشرون (26/1).
(102) ينظر: آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ص(87).
(103) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع (149/9).
(104) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، (30) كتاب: الفتن، (45) باب: منه، رقم

(2224)، ص(368)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي (485/2).

(105) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (287/21).

(106) ابن جَمَاعة، بدر الدين بن جَمَاعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص(64).

(107) ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى (382/10).

(108) ينظر: الصيني، هشام بن إسماعيل، منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين، ص(51-52).

(109) ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبد الحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص(155).

(110) سورة الأنعام، الآية:(153).

(111) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (39) كتاب: السنة، (6) باب: لزوم السنة، رقم (4612)، ص(504)، والأثر قال عنه الألباني -رحمه الله- "صحيح مقطوع". ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود (3/121-122).

(112) الكُلُوح: تَكَشُّرٌ في عبوس. ينظر: ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب (12/139)، مادة:(كلح).

(113) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية (1/230).

(114) ينظر: المصري، محمد عبد الهادي، معالم الانطلاقة الكبرى عند أهل السنة والجماعة، ص(170).

(115) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية (62/2).

(116) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (17/2).

(117) الخطيب، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه (324/2). وينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (94/1).

(118) المَاوَرْدِي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص (268-269).

(119) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (131/6).

(120) متفق عليه. أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (93)كتاب: الأحكام، (1) باب: قول الله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﷺ)، رقم (7138)، ص(1362)، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (33)كتاب: الإمارة، (5) باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، ص(763).

(121) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (13/141).

(122) هكذا بالمطبوع، ولعل الصواب: (وعن اللعن).

(123) ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها (4/463).

(124) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (1/64).

(125) أشار صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في لقائه الموسع مع الأئمة والدعاة والخطباء في جمادى الآخرة عام 1428هـ؛ إلى وجود أربعة ألف مسجد جمعة بالمملكة العربية السعودية، ما يعني أن لدينا ستة وخمسون ألف خطبة جمعة شهرياً؛ وهذا يستلزم الحرص على الاستفادة القصوى منها في محاربة الفكر الهَدَام. ينظر: جريدة المدينة، ملحق الرسالة، الجمعة، 1430/2/25هـ ص(8).

(126) ينظر: جامعة الملك عبد العزيز، كتاب المؤتمر(المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: 12-20، ربيع الثاني، 1397هـ)، ص(90).

(127) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام 1390هـ، الباب الثاني، المادة:(29).

(128) ينظر: بو ركاب، محمد بن أحمد، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، ص(72).

(129) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية، الصادرة بالقرار رقم:(169)، وتاريخ: 1402/10/20هـ، المادة الثانية.

(130) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، المادة: الثانية والخمسون (1/35).

(131) القباع، عبد الله بن سعود، الأمْن الوطني والتحديات المعاصرة، ص(200-201).

(132) القابسي، محيى الدين، المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود، ص (130).

(133) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها- أعمالها، ص (152).